اتفاقيـــــة

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة الجمهورية العربية السورية

لتشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة دولة الكويت و حكومة الجمهورية العربية السورية والمشار إليهما فيما بعـــد بـــ"الطرفين المتعاقدتين".

انطلاقا من الروابط القومية والوشائج الأخوية التي تربط بين دولة الكويت والجمهوريـــة العربية السورية ،ورغبتهما في التعاون على أساس من المصلحة المشتركة ، وإيماناً منـــهما بضرورة توفير مناخ استثماري مناسب في بلديهما مبنـــى علـــى توفـــير الثقـــة والطمأنينـــة للمستثمرين ،وإتاحة الفرص الاستثمارية المفيدة لهم وتشجيعهم على إقامة المشاريع الاقتصادية في بلد الطرف الآخر .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعريفـــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني مصطلح " استثمارات " جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طـــرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف الضيف بكونه "استثماراً" وفقاً لقوانين وأنظمة تشـجيع الاستثمار المرعية لديه .

٢ - يشمل مصطلح " استثمار" بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشاريع الاستثمارية المشملة بـــأحد قوانيـــن الاستثمار المرعية في البلد المتعاقد المضيف ، وكذلك الضمانات المتعلقـــة بـــها ، كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .

ب - أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات المسـموح تداولها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية في البلدين .

ج – حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقـــوق المتعلقـــة بالنشـــر وبـــراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعيـــة والأســـرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية التي تقرهـــا قوانين الطرفين المتعاقدين والمستخدمة في مشروع استثمار مرخص وفق أحكـــام أحد قوانين الاستثمار المرعية لديهما .

د - ينطبق أيضاً مصطلح " استثمار " على العائدات المحتفظ بها فـــي البلـــد المضيـــف لغرض إعادة الاستثمار .

٣ - يعني مصطلح " مستثمر " :

أ - الأشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ، ويمارسون النشاط الاستثماري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه .

ب - الأشخاص الاعتباريون (الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية وفق قوانين الطرف المتعاقد) بما فيها الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشتركة الذين يمارسون النشاط الاستثماري في بلد الطرف المتعاقد الآخر .

جـ - الهيئات والمؤسسات الحكومية .

٤ - يعني مصطلح " عوائد " المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقاً للقوانين النافذة في البلد المضيف بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الأرباح وأرباح الأسهم.

٥ - يعني مصطلح " إقليم " :

أ - بالنسبة لدولة الكويت : إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية .

ب - بالنسبة للجمهورية العربية السورية : يقصد بتعبير سورية (الجمهورية العربية السورية) بمعناها الجغرافي ،وهي تعني أرض الجمهورية العربية السورية بما في ذلك البحر الإقليمي والبر القاري وباطن الأرض تحتها والفضاء الجوي فوقها وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية السورية حيث تمارس عليها سورية حق السيادة طبقاً للحقوق الدولية ولتشريعها الوطني لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .

المادة الثانية
تشجيع الاستثمارات

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفاً مؤاتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالاً دائماً أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمالاً وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

٣ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزم بألا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات ، خاضعة لأية إجراءات خاصة أو غير مبررة قانوناً .

٤ - تتمتع الاستثمارات وعائداتها التي يوظفها أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في بلد الطرف المتعاقد الآخر بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في البلد المضيف للاستثمار . ويحدد صك الترخيص لكل من هذه الاستثمارات قانون الاستثمارات الذي يطبق عليها وفقاً لطبيعة المشروع وتكوينه .

- تستفيد هذه الاستثمارات وعائداتها من المزايا المقررة بموجب الاتفاقية العربية الجماعية المتعلقة بالاستثمار والتي يكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها ومصادقاً عليها أصولاً .

المادة الثالثة
حماية الاستثمارات

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إلحاق الضرر بالاستثمارات العائدة للطرف الآخر وبإدارة تلك الاستثمارات أو استمرارها أو تجديدها أو بيعها أو تصفيتها من خلال إجراءات مخالفة للقوانين وللأنظمة المرعية ، وذلك وفقاً لما يلي :

١ - لا يجوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأميم أو نزع ملكية أو تجميد استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو استثمارات أي من أشخاصهما الطبيعيين أو الاعتباريين كما لا يجوز إخضاع هذه الاستثمارات لإجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها إلا إذا كان ذلك لنفع عام وفي سبيل المصلحة العامة لهذا البلد مقابل تعويض فوري وعادل وذلك على أسس غير تمييزية ووفقاً للقوانين النافذة ويسمح بإعادة تحويله وفقاً للمادة (٤) من هذا الاتفاق .

٢ - مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، يكون للمستثمر حق الاعتراض على أي من هذه الإجراءات وله في سبيل ذلك الحق في اتباع مختلف الإجراءات القانونية والقضائية النافذة في البلد المضيف .

٣ - يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار ، قبل إعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الإعلام عن نزع الملكية للجمهور ، وتحدد هذه القيمة وفقاً لمبادئ تحديد القيمة السوقية المتعارف عليها ، وفي حال عدم إمكان تحديد القيمة السوقية يتم تحديد قيمة التعويض وفقاً للمبادئ العادلة مع الأخذ في الاعتبار رأس المال المستثمر ،واهتلاك رأس المال ،واسم الشهرة ،وغيرها من الأمور المماثلة .

٤ - يعامل المستثمرون التابعون لأي طرف متعاقد ممن تلحق باستثماراتهم خسائر في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، بسبب نشوب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أهلية أو عصيان ، معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه فيما يتعلق باسترداد أموالهم أو التعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى كما ويسمح لهم بتحويلها إلى الخارج وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

إعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بإعادة تحويل رأس المال وعائداته إلى الخارج بنفس العملة التي وردت بها أصلاً أو بأية عمله قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفق قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة ويشمل ذلك على سبيل المثال :

١ - رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض التطوير والتوسيع والمرخص بها أصولاً من الجهات المختصة في البلد المضيف .

٢ - الأرباح أو حصص أرباح الأسهم والفوائد أو العائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر في البلد المتعاقد الآخر وفق قوانين الاستثمار النافذة فيه .

٣ - الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر وفق الأصول المحددة في قوانين تشجيع الاستثمار المرعية في البلدين المتعاقدين .

٤ سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها من الخارج بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملات الأجنبية بغرض تمويل الاستثمار أو التوسع فيه .

٥ - التعويضات المذكورة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .

المادة الخامسة

تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمارات والأنشطة المتصلة بها والعائدة لأحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياهما عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٠ ، المتخذ في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في تونس .

وللمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء المحلي في البلد المضيف للاستثمار في الحالات التالية :

١) عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق .
٢) عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة .
٣) عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق .
٤) عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم .
٥) عدم صدور قرار هيئة التحكيم لأي سبب من الأسباب .

المادة السادسة

الحلول محل المستثمر

١ - إذا كان الاستثمار المرخص به أصولاً لمستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين مؤمناً عليه ضد المخاطر غير التجارية بموجب نظام محدث بقانون وبموافقة الطرف المتعاقد الآخر، فإن أي حلول للضامن ينجم عن شروط اتفاق الضمان يجب أن يعترف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لن يكون الضامن مخولاً بممارسة أي حقوق أخرى غير تلك التي يكون المستثمر مخولاً بممارستها .

٣ - إن الخلاف بين طرف متعاقد وممثل هذا الضامن يتم تسويته بموجب أحكام المادة (٥) من هذا الاتفاق .

المادة السابعة

تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة

يجوز للاستثمارات التي تحكمها هذه الاتفاقية أن تستفيد من الأحكام والمزايا الأفضل المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى تكون الدولتين طرفاً فيها أو تلك المنصوص عليها في القانون المحلي الساري في الدولة المضيفة .

المادة الثامنة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- تتم تسوية الخلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية بالتشاور بين ممثلي الطرفين المتعاقدين ، أما إذا كان الخلاف ناشئاً عن تطبيق هذه الاتفاقية

فيمكن- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بينهما خلال ستة أشهر من بدء الخلاف بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين - اللجوء إلى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء .

- وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً ويجب على هذين المحكمين أن يعينا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث .

- إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين وجب تعيين ذلك المحكم بناءً على طلب ذلك الطرف المتعاقد من جانب أمين عام جامعة الدول العربية .

- إذا تعذر على كلا المحكمين التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما وجب تعيين ذلك الرئيس بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين من جانب أمين عام جامعة الدول العربية .

- مع مراعاة الأحكام الأخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية .

- يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي .

- تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .

المادة التاسعة

لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية

في سبيل تحقيق هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة على مستوى الوزراء أو من يمثلـــهم لتشجيع وحماية الاستثمارات ويكون من مهامها :

١ ـ متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـ بحث الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين .

٣ ـ العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات .

٤ ـ بحث سبل ووسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين .

٥ ـ دراسة المقترحات التي تحال إليها من الجهات المعنية في البلدين .

٦ ـ القيام بدور توفيقي للخلافات المتعلقة بالنشاط الاستثماري والعمل على حلها ودياً .

وتجتمع اللجنة المشتركة سنوياً بصورة دورية في كل من البلدين بالتناوب كما تجتمـــع كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، ولا تكون قراراتها أو توصياتها نافذة إلا بعد تبـــادل إشـــعار المصادقة عليها من الجهات المعنية في كلا البلدين .

المادة العاشرة

الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوماً من تاريخ آخر الإشعارين باســتكمال إجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشر

المدة والإنتهاء

تسري هذه الاتفاقية لمدة عشرين عاماً ، تجدد بعدها تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء سريانها ، وتبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهائها خاضعة لها لمدة عشرين عاماً من تاريخ هذا الانهاء .

إشهاداً على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما .

حررت في يوم الخميس السابع والعشرون من شهر جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق السادس عشر من شهر أغسطس (آب) ٢٠٠١ م من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة دولة الكويت

الدكتور يوسف حمد الإبراهيم
وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة
لشؤون التنمية الإدارية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور محمد العمادي
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية